

4) ألا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية من الدولة، وتعتبر كذلك الأسرة التي تملك معاً أو تملك رجهاً وهو بالغ سن الرشد مقدار النصف فأكثر في بديل سكني واحد.

مادة (7)

دون الإخلال بأحكام اللائحة، يجوز لرب الأسرة المتزوج من غير كوبته أن يقدم بطلب سكن، فإذا ورثت أولويته يشترط للتحصيص أن يكون لديه أولاد، أو أن يكون قد انقضى على الزواج دون أولاد سنتين، بشرط الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت، وفي حالة الثانية يعرض الأمر على اللجنة المختصة، مع استثناء المعاق من المدة المشار إليها.

مادة (9 بند 1):

1- وجود طلب سكن لوالده لم ترد أولويته في الحصول على الرعاية السكنية أو تم تحصيص البديل السكني ولم تصدر بشأنه وثيقة تملك.

مادة (9 الفقرة الأخيرة):

وفي جميع الأحوال يتم النظر في تحصيص بديل سكني للأبن الوحيد عند ورثه أولويته في ضوء الحالة الواقعية التي آلت إليها مسكن أسرة الأب في هذا التاريخ.

مادة (10 بند 4):

4. في حالة وفاة رب الأسرة قبل الميعاد المحدد بالفقرة الثالثة من المادة (62) من اللائحة وانتقال الانتفاع بالمنزل (بيت أو شقة) إلى ابنه الأخير، يحق لهذا الأبن عند زواجه أن يقدم بطلب سكن وفقاً للشروط المقررة مع استحقاق بدل إيجار، شريطة تنازله النهائي عن المسكن وتسليمه للمؤسسة، وتعتبر الأقساط المسددة من ثمن المسكن مقابل انتفاع ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأي مبالغ أو تعويضات عن الإضافات أو التغييرات أو التحسينات أو الإصلاحات التي تم إضافتها على المسكن.

مادة (11 بند 1 الفقرة الثانية):

وفي حالة ورثه أولوية طلب السكن في الحصول على الرعاية السكنية دون زواج أحد الأخرين يعاد تسجيل طلب السكن باسم المتزوج منهم واستبعاده من البديل السكني معبقاء غير المتزوج فيه وتطبق عليه الأحكام الواردة في المادة (60) من اللائحة.

مادة (11 بند 2):

(2) إذا كانت الأسرة المخصصة لها بديل سكني مكونة من أخرين مع أرملة والدهما أو أختهما غير المتزوجة، يتم تحصيص البديل السكني لغير المتزوج منهمما مع أرملة والده أو اخته غير المتزوجة، والسماح للمتزوج منها بالتقدم بطلب سكن، وتصدر الوثيقة باسم غير المتزوج البالغ سن الرشد وأرملة والده أو اخته غير المتزوجة إذا تراضياً، وذلك دون الإخلال بالشروط والقواعد المقررة.

المؤسسة العامة للرعاية السكنية

قرار وزاري رقم 29 لسنة 2021

بتعديل بعض أحكام لائحة الرعاية السكنية

وزير الدولة لشئون الإسكان والتطوير العقاري

- بعد الاطلاع على القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن

الرعاية السكنية والقوانين المعدهله له،

- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهام نشاط

القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض

الرعاية السكنية والقوانين المعدهله له،

- وعلى لائحة الرعاية السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (31)

لسنة 2016 وتعديلاتها،

- وبناء على موافقة مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم (4) 2021/4/11.

المعقدة بتاريخ 2021/4/11.

قرر

مادة أولى

تسيدل بنصوص المواد (3)، (7)، (9 بند 1)، (9 الفقرة الأخيرة)،

(10 بند 4)، (11 بند 1 الفقرة الثانية)، (11 بند 2)، (14)،

(15 الفقرة الأولى)، (16)، (24 بند 1)، (26)، (30 الفقرة

الثانية)، (35)، (51)، (52 الفقرة الأولى)، (52 مكرراً)، (53)،

(60 الفقرة الأولى)، (62 الفقرة الثالثة)، (64)، (66)، (69)

مكرراً)، (71)، (78)، (79 بند 3)، (80)، (81 بند 4)، (91)

من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها، النصوص التالية:

مادة (3)

يشترط لتسجيل طلب السكن، ما يلي:

(1) أن يكون رب الأسرة كوبته الجنسية.

(2) ألا يكون رب الأسرة قد تملك وهو بالغ سن الرشد عقاراً تزيد

مساحته على 200 م² (مائتي متراً مربع) أو اشتراك في ملكية عقار

حصته فيه في حدود هذه المساحة، على أن يوفر العقار في الحالتين

لأسرته الرعاية السكنية المناسبة، وإذا زادت المساحة على القدر

المذكور يعرض أمر تسجيل الطلب على اللجنة، وتراعي اللجنة مقدار

ملكية رب الأسرة في العقار وعدد المشترين معه في الملكية.

ويشترط في العقار الذي يوفر الرعاية السكنية المناسبة أن يكون قد

صدر له ترخيص بناء من بلدية الكويت أو أن يكون قابلاً لذلك.

(3) ألا يكون قد ثمن لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على ثلاثة ألف

دينار كويتي.

وفي تطبيق حكمي البندين السابقين، يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة

إذا كان قد آلت عن طريقه، بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة،

إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعوّلهم.

من بينهما مرة على الأقل استبدال، ويكون الاستبدال بين القسائم الموزعة على المخططات في ذات المنطقة، ويشرط للتنازل عن هذه القسائم ورود أولوية المتنازل إليه على المنطقة الواقعه فيها القسميه محل التنازل، ويحدد المدير العام أولوية التخصيص التي تعتمد في التنازل.

مادة (52) الفقرة الأولى:

في جميع حالات الاستبدال أو التنازل، لا يقبل الطلب المقدم بحذا الشأن من المنتفع بالبديل السكني المخصص له، ما لم يوجد منتفع جديد توافر فيه جميع الشروط المنصوص عليها في قانون الرعاية السكنية وفي هذه اللائحة، ويقبل البديل السكني موضوع الاستبدال أو التنازل بحالته دون أي تحفظ.

مادة (52) مكرراً:

في جميع حالات الاستبدال أو التنازل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب رب الأسرة وموافقة الزوجة والمطلقة التي لها حق السكن - الكوبيتان - على الاستبدال أو التنازل، وفي غير هذه الحالات يجب موافقة الملتقطين الواردة أسماؤهم بقرار التخصيص، وفي حالة عدم موافقة أيها من المذكورين يعرض الأمر على اللجنة، مع مراعاة قرارات مجلس الوزراء في خصوص الاستبدال والتنازل.

مادة (53):

لا يكون قرار الاستبدال أو التنازل عن البدائل السكنية المسلمة تسليماً فعلياً نافذاً إلا بعد تقديم براءة ذمة عن القرض العقاري وسداد كافة الأقساط المستحقة عن البديل السكني حتى تاريخ الاستبدال أو التنازل، وتقدم شهادة من وزارة التجارة والصناعة بشأن المواد الإنسانية المقررة للمستفيدين من قروض بنك الائتمان الكويتي بغرض البناء، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار المذكور، وفي حالة عدم تقديم براءة الذمة أو عدم سداد الأقساط أو عدم تقديم الشهادة خلال تلك المهلة، يعتبر قرار الاستبدال أو التنازل كان لم يكن، وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد المتبعه لضمان حقوق المؤسسة أو البنك والقرارات واللوائح المتبعه في تحديد وتسديد أقساط المساكن الحكومية.

مادة (60) الفقرة الأولى:

في حالة وفاة رب الأسرة قبل الميعاد المحدد بالفقرة الثالثة من المادة (62) من اللائحة ينتقل حق الانتفاع بالمسكن إلى أفراد الأسرة المستحقين للرعاية السكنية، وتطبق الأحكام التالية:

مادة (62) الفقرة الثالثة:

ولا يجوز بعد تقديم أحد المستحقين للملكية طلب إصدار الوثيقة التعديل في هؤلاء المستحقين أياً كانت التغيرات التي تطرأ في الأسرة من زواج أو طلاق أو وفاة، وفي حالة وفاة أحد المستحقين للملكية بعد هذا الميعاد ينتقل الحق في الملكية لورثة الشرعيين، مع مراعاة نصي المادتين (65، 66) مكرراً من اللائحة.

مادة (14):

يحدد مجلس الإدارة الأولوية المعتمدة لوقف صرف بدل الإيجار عن ورثت أولويته في التوزيع على جميع أنواع البدائل السكنية وطلب تأجيل الإسلام، أو لم يراجع المؤسسة للاسلام، على أن يعاد صرف البدل له عند تخصيص قسمة له ودخوله قرعة التوزيع، وعند صدور قرار التخصيص بالنسبة للقسائم المتوفرة لدى المؤسسة أو المتنازل عنها، ويكون صرف البدل اعتباراً من أول الشهر التالي لإجراء قرعة التوزيع في الحالة الأولى، وأول الشهر التالي لصدور قرار التخصيص في الحالتين الآخريين، وذلك وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويوقف صرف بدل الإيجار عن استلام أي من البدائل السكنية واستلاماً فعلياً وتم إلغاء تخصيصه واسترداده.

مادة (15) الفقرة الأولى:

تكون قواعد استحقاق بدل الإيجار عند استلام البديل السكني على النحو التالي:

مادة (16):

مع عدم الإخلال بأحكام بدل الإيجار، إذا ألغى طلب السكن ثم أعيد قيده وفقاً للقواعد المقررة يستحق رب الأسرة البدل اعتباراً من الشهر التالي لتقديم طلب إعادة القيد مستوفياً الشروط المقررة والمستندات المطلوبة.

مادة (24) بند (1):

1- لا يكون مثمناً لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على ثلاثة ألف دينار كويتي.

مادة (26):

تقوم المؤسسة بترتيب الرعاية السكنية في البدائل السكنية وفقاً للتغيرات التي تطرأ في الأسرة من زواج وطلاق ووفاة وغيرها. ويجوز للمؤسسة إعطاء المطلقة الحاضنة حق السكن ضمن قرار تخصيص البديل السكني حسب ظروف كل حالة، بشرط ألا تكون قد تزوجت من آخر.

مادة (30) الفقرة الثانية:

وفي حالة طلب المطلقة الحاضنة أو أي من أفراد الأسرة تسليمها البديل السكني أو تسليمها كتاب المؤسسة لوزارة الكهرباء لإيصال التيار الكهربائي يعرض طلبه على اللجنة المختصة.

مادة (35):

لا يجوز للمخصص له بعد استلام بطاقة قرعة التوزيع على المخططات المطالبة بتغيير أو تعديل أو إلغاء التخصيص.

مادة (51):

لا يجوز أن تزيد مرات الاستبدال والتنازل في البدائل السكنية الموزعة على المخططات والمسلمة تسليماً فعلياً على مرتين، على أن تكون

مادة (64):

تصدر وثيقة التملك باسم الزوج والزوجة الكويتية دون الأولاد، وتتصدر باسم الزوج المتزوج من غير كويتية وليس له منها أولاد شريطة الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت واستمرار الزوجية بينهما لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ميلادية عند طلبه إصدار الوثيقة، وفي غير هاتين الحالتين تصدر الوثيقة بأسماء أفراد الأسرة المخصوص لهم وفقاً للحالة الواقعية لاستحقاق كل منهم في الميعاد المحدد بالفقرة الثالثة من المادة (62) من اللائحة، وذلك كله مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في اللائحة.

مادة (71):

يشكل الوزير ثلاثة جلسات لتخصيص وتوزيع البدائل السكنية وهي:

1. لجنة الطلبات والتخصيص:

تكون برئاسة نائب المدير العام لشئون الطلبات والتخصيص، وعدد لا يزيد على (15) من الأعضاء، من بينهم مدير إدارة البحوث الإسكانية ويكون نائباً للرئيس ينوب عنه حال غيابه، وممثل لإدارة الشئون القانونية، وتحتسب اللجنة بما يلي:

أ. النظر في كافة الحالات غير النمطية المتعلقة بطلبات السكن أو بدل الإيجار أو تخصيص البدائل السكنية، وما ورد في اللائحة بشأن ما تقدم.

ب. ما يحيله إليها المدير العام أو نائب المدير العام لشئون الطلبات والتخصيص.

2. لجنة التوزيع والتوثيق:

تكون برئاسة نائب المدير العام لشئون التوزيع والتوثيق، وعدد لا يزيد على (15) من الأعضاء، من بينهم مدير إدارة التوزيع والتوثيق ويكون نائباً للرئيس ينوب عنه حال غيابه، وممثل لإدارة الشئون القانونية، وتحتسب اللجنة بما يلي:

أ. النظر في كافة الحالات غير النمطية المتعلقة بتوزيع البدائل السكنية والقسائم الموزعة على المخططات، وترتيب الرعاية السكنية فيها، وإصدار وثائق التملك، وتقرير رد أي من البدائل السكنية أو استردادها طبقاً لأحكام اللائحة، وما ورد في اللائحة بشأن ما تقدم.

ب. ما يحيله إليها المدير العام أو نائب المدير العام لشئون التوزيع والتوثيق.

3. اللجنة العامة:

تكون برئاسة المدير العام وعدد لا يزيد على (7) من الأعضاء، من بينهم نائب المدير العام المذكورين ويكون أحدهما نائباً للرئيس يحدد بقرار التشكيل ينوب عنه حال غيابه، ومدير إدارة الشئون القانونية، وتحتسب اللجنة بما يلي:

أ. النظر في النظمات والاعتراضات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من لجنتي (الطلبات والتخصيص) و (التوزيع والتوثيق).

مادة (66):

مع مراعاة الشروط والقواعد المقررة لإصدار وثائق تملك البدائل السكنية يسري على الحالات الآتية الحكم المبين قرین كل منها:
أولاً: إذا كانت الأسرة مكونة من ابن بالغ سن الرشد غير متزوج أو متزوج من غير كويتية ومعه أرملة والده أو اخته غير المتزوجة البالغة سن الرشد، تصدر الوثيقة باسمهما معاً وفقاً للشروط والقواعد المتفق عليها، فإن لم يكن الابن بالغاً للحق في الرعاية السكنية ببدائلها المختلفة، فإن الأخت غير المتزوجة غير بالغة سن الرشد فلا يكون إصدار الوثيقة مشروطاً ببلوغها سن الرشد.

ثانياً: إذا كانت الأسرة مكونة من أب وواحد فأكثر من الأولاد غير المتزوجين، تصدر الوثيقة باسم الأب منفراً.

ثالثاً: إذا كانت الأسرة مكونة من أرملة وابن متزوج وبنت غير متزوجة أو أكثر، تصدر الوثيقة باسم الأرملة والبنات.

مادة (69) مكرراً :

يكون هدم وإعادة بناء البيوت الحكومية الصادرة عنها وثائق تملك حملة برهن لصالح المؤسسة وفقاً للشروط والضوابط التالية:

أولاً: موافقة جميع المستفيدين الواردة أسماؤهم بوثيقة التملك على المقدم وإعادة البناء.

ثانياً: أن يقدم مالك البيت المرهون للمؤسسة إقراراً مؤقتاً بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل يتضمن الآتي:

1. التزامه بالهدم وإعادة البناء خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات من تاريخ صدور موافقة المؤسسة على الطلب المقدم منه بالهدم وإعادة البناء، وبأن يقدم - بعد الهدم وإعادة البناء - لكل من المؤسسة وإدارة التسجيل العقاري بكتاب رسمي صادر عن بلدية الكويت بالمواصفات الجديدة للبيت، وذلك خلال ستة أشهر من إقام البناء.

2. إقراره ببلغ الدين المستحق عليه للمؤسسة وتعهده بسداده، وبأن

<p>مادة ثالثة</p> <p>تضاف فقرة ثالثة للمادة (14) من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها نصها التالي:</p> <p>ويعاد صرف البديل ملن سبق وأن أوقف عنهم بسبب استبدالهم أو تنازفهم عن بدائل سكنية، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي للعمل بهذه الفقرة.</p> <p>مادة رابعة</p> <p>تضاف فقرة جديدة للمادة (28) من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها نصها التالي:</p> <p>ومع مراعاة القواعد المقررة في هذا الباب، يجوز دمج عدد من بطاقات القرعة في بطاقة واحدة، وبحد القطاع المختص هذا العدد لكل توزيع حسب نوع البديل السكني.</p> <p>مادة خامسة</p> <p>يضاف للجدول (ج) الخاص بالشقق الحكومية الملحق بلائحة الرعاية السكنية المشار إليها بند جديد برقم (4) نصه التالي:</p> <p>4. جابر الأحمد - (10 %) عشرة بالمائة من الدخل الشهري بحد أدنى (40 د.ك) أربعون ديناراً كويبياً، وبحد أقصى (60 د.ك) ستون ديناراً كويبياً.</p> <p>مادة سادسة</p> <p>تلغى المادة (31) من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها.</p> <p>مادة سابعة</p> <p>ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ النشر، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.</p> <p>وزير الدولة لشئون البلدية وزير الدولة لشئون الإسكان والتطوير العقاري رئيس مجلس إدارة المؤسسة شائع عبد الرحمن الشائع</p> <p>صدر في: 8 رمضان 1442 هـ الموافق 20 ابريل 2021 م</p>	<p>بـ. النظر في الموضوعات التي تخرج عن اختصاص جندي (الطلبات والتخصيص) و (التوزيع والتوثيق).</p> <p>جـ. النظر في التماس إعادة النظر في قرارها.</p> <p>مادة (78):</p> <p>يقصد بالقسمة في تطبيق أحكام هذا الباب القسمة التي تم إعدادها وفقاً للقانون المشار إليه، ولا تسرى أحكام هذا الباب على القسائم التي يجري إعدادها وتوزيعها وفقاً لاحكام القانون رقم (47) لسنة 1993، مع تحمل الدولة نفقات إنشاء المرافق العامة.</p> <p>مادة (79 بند 3):</p> <p>3 - يقوم البنك باستقطاع أثمان قسائم المنتفعين الذين وقعوا عقد القرض ويسددها إلى حساب المؤسسة في نهاية كل شهر، مع احتسابها بأسمائهم.</p> <p>مادة (80):</p> <p>تسري أحكام هذا الباب على الأسر الكويتية التي حصلت على قرض من بنك الانتeman الكويتي لشراء مسكن أو لبناء قسمة وفق القواعد المقررة لديه، وقامت بالتصرف في المسكن بالبيع مرة واحدة، وقامت برد مبلغ القرض كاملاً للبنك، ولم تحصل على قرض آخر منه، وليس لها مسكن آخر ويعتمد في ذلك بالمسكن المملوك لرب الأسرة.</p> <p>مادة (81 بند 4):</p> <p>4- لا تكون الأسرة مشمولة بالمكرمة الأميرية الصادرة بالمرسوم بالقانون رقم (20) لسنة 1992 المشار إليه.</p> <p>مادة (91):</p> <p>تتولى لجنة المساكن الحكومية المؤجرة بحث ودراسة الحالات المخاطبة بأحكام هذا الباب، والتقديمة بطلبات على المساكن، ومدى أحقيتها في الحصول عليها، وكل ما يحال إليها من الوزير أو المدير العام بهذا الشأن، وذلك في ضوء القواعد والشروط الواردة في هذا الباب.</p> <p>مادة ثانية</p> <p>تضاف فقرة جديدة للمادة (7) من لائحة الرعاية السكنية المشار إليها نصها التالي:</p> <p>كما يجوز للمطلقة أو الأرملة - الكويتية - التي لديها ابن وحيد بالغ سن الرشد، أن تقدم بطلب سكن يقيد باسميهما، بشرط ألا يكون قد سبق لأي منهما الحصول على الرعاية السكنية من الدولة، وألا يكون أي منهما مشتركاً في تخصيص بديل سكني، فإذا تزوجت الأبناء أضيفت زوجته - وأولاده - في الطلب أو التخصيص الذي تم بناء عليه، وإذا تزوجت الأم قبل زواج ابن يلغى الطلب، أما إذا تزوجت بعد زواجه فيعاد قيد الطلب باسمه وأسرته وتحسب أولويته من تاريخ زواجه، أما إذا توفيت الأم - سواء قبل زواج ابن أو بعد زواجه - فيظل الطلب قائماً بأولويته.</p>
--	--